الخُلع

الخُلع هو أن تطلب الزروجة الطلاق من زوجها، وغالبًا ما يكون رافضًا هو لذلك

أصبح الخُلع في الوقت الحاضر أمرًا يسيرًا وخصوصًا بعد أن صدر قانون الخُلع في أواخر القرن العشرين بعد أن أباحت المحاكم للمرأة تطليق نفسها متى رأت ذلك .

والرجل المخلوع تنظر إليه النساء نظرة دونية له بمجرد أن زوجته سعت إلى خلعها منه بعد أن وافقت عليه وقبلت الزواج منه دليل على أنها رأت فيه عيوبًا مزعجة تأبي كثير جدًّا من السيدات أن تتقبلها اللهم إن اتضح أن لها أسبابًا غير سوية كما أن المحكمة لن تقبل طلبها إلا إذا كانت محقة ولهذا فالرجل إن خلع للمرة الثانية عندنا في مصر فبالتأكيد سيكون مثار سخرية النساء ما لم يكن مصابًا بمرض عضال يبرئ ساحته أمامهن .

وعن الخُلع يقول تعالى" :وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) "البقرة.(229/

وروي أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -وقالت يا رسول الله إني لا أعيب عليه في الدين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال - صلى الله عليه وسلم -أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال لها صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه ابن ماجة

وعن النبي -صلى الله عليه وسلم " -أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح رائحة الجنة " سنن أبي داوود .

وقال صلى الله عليه وسلم " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " سنن النسائي

وحديث بريدة الجارية الحبشية التي كانت ملكًا لعتبة بن أبي لهب وزوجها عبد للمغيرة بن عتبة فأشفقت عليها عائشة وأعتقتها فقال لها – صلى الله عليه وسلم -ملكت نفسك فاختاري وأن زوجها يمشي خلفها ويبكي وهي تأباه فقال لها – صلى الله عليه وسلم -اتقي الله فإنه زوجك وأبو أولادك " فقالت أنت أمرتني؟ قال " لا إنما أنا شافع فقالت " لا حاجة لي إليه فخلعها النبي صلى الله عليه وسلم"

ينص القانون في المادة 20 على الآتي :

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ورد ت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها المحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 19 " والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة بصراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

والخُلع عند المسيحيين مختلف فلا مانع من الخُلع عند الأقباط في رأي قداسة البابا شنودة فإذا استحالت الحياة بين الزوجين وصعب التوفيق بينهما لكن هناك تحفظًا جوهريًا للبابا شنودة يتمثل في عدم السماح لمَنْ تم الخُلع

بينهما بالزواج مرة أخرى وعندما ترغب الزوجة في طلب الخُلع عليها أولا أن تغير الطائفة التي تنتمي إليها فإذا كانت أرثوذوكسية فإنها تتحول إلى طائفة أخرى الطائفة الإنجيلية أو الأرمن أو السوريال مثلما فعلت الفنانة هالة صدقي ونجحت بذلك في خلع زوجها بعد خلافات دامت سنوات أمام القضاء .

وإن هناك حالات أخرى لا تستوجب الخُلع لأسباب وهمية وغير جوهرية مثلا الزوجة التي طلبت الخُلع من زوجها الطبيب؛ لأنه لم يحضر عيد ميلادها وانشغاله في عيادته مما سبب لها حرجًا وسط صديقاتها وللأسف فإنها أسقطت خمس سنوات من العشرة أثمرت عن طفلين أحدهما في الثالثة والآخر لا يزال رضيعًا .

وفي إحصائية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أكدت مؤخرًا أن تطبيق الخُلع أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة الزوجية بنسبة.% 17

و لا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقاتهم أو أي حق من حقوقهم، ويقع بالخُلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن .

ومن المعلوم أن حضانة الأطفال ليست من حق الزوجة ولا دخل لها بموضوع الخُلع فهذا واجب لا يمكن إسقاطه إلا بالتراضي بأن كانت الزوجة موسرة، ولم تقبل من الزوج أية نفقة ومع ذلك فهي لم تسقط فالحقوق لا تسقط ولكن يمكن التراضي بينهما .

ويقول أحد الصحفيين عن رأيه في موضوع الخُلع أثناء ظهوره في جريدة الشعب يقول" :معنا أطباء النفس يعرفون أن أكبر كلمة يمكن أن تُقال في البيت المصري هي كلمة طلقني وأن العواطف النسائية الضعيفة الهشة تجعل كل امرأة تميل إلى سوء استخدام الحق في الخُلع مما سيؤدي إلى تحطيم الأسرة كنتيجة طبيعية ويرى هذا الرأي أنه إذا ما تم السماح للمرأة بامتلاك الحق في الخُلع فإنها ستدفع عند أول مشكلة مع زوجها قرار الطلاق "

وهذا الرأي وإن كان صائبًا ولكن ما نعلمه أن المحكمة التي تنظر في الأمر تستطيع من خلال المحكمين أن تميز ذلك وإلا كان الأمر لا يحتاج إلى رفع قضية أما الطلاق فإنه لا يحتاج إلى محكمة ولا إلى مبررات أمام القانون .كما أن الرجل حين أراد أن يتزوج لن يذهب إلى المحكمة ليبرر أسباب زواجه، ولكن الخُلع؛ لأنه غير تقليدي ومنافٍ للفطرة يحتاج إلى محكمة ولأن الزوجة إن لم تكن كارهة حقًّا للزوج ومتمكن الكره منها فلن تغامر وتجازف وتفعل ذلك اللهم إن كانت لها أمور أخرى .

ولا يمكن أن تقبل امرأة سوية على هذا الأمر إلا مرغمة أو كانت خائنة أو أن زوجها سقط اجتماعيًّا وأبت أن تعيش معه على هذا الوضع أو أنها ارتفعت اجتماعيًّا بالعلم أو المال أو الوظيفة، وأبت أن تعيش مع زوج أدنى منها ولو أن هذا حقها إلا أنها ربما كانت مغالية وعندئذ جزاؤها عند الله .

وعدة المختلعة حيضة واحدة لبراءة الرحم؛ لأن المختلعة طلاقها بائن لما رواه الترمذي عن الربيع ابن معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم -فأمرها أن تعتد بحيضة "

ولقد حدث أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشكت إليه كراهيتها لزوجها ويظهر أنها كانت من بيئة الرعاة فأمر بها فباتت ليلة في مكان قذر فلما أصبحت قال لها كيف وجدت نفسك؟ قالت والله ما بت ليلة منذ كنت عنده أقر لنفسي من هذه الليلة فقال عمر للرجل اخلعها ولو من قرطها"

كما شرع الله للرجل حق الطلاق وهو بعصمته في كل الأحوال شرع الله للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولن يتأتى ذلك إلا إذا وجدت نفسها غير قادرة على تحمل حياتها معه فقد قبلته برضاها، وهو ما يحدث غالبًا وعاشرته برضاها، ولكنها وجدت ما لم تكن تتخيله أو شعرت منه بنفور أو كره قد لا تقبله، ولكن غيرها تقبله على طباعه هذه ولهذا فالأفضل لها وله أن تُطلق، وعليها طالما أنها هي التي طلبت أن تبرئه من كل مستحقاتها كزوجة وربما أن ترد عليه ما أهداه لها وهذا بالاتفاق بينهما.

من الأفضل للقاضي أو الحاكم حين تأتي إليه قضية خُلع أن يقبلها ويأمر بتطليق المرأة حتى ولو كانت الأسباب غير باتة وقاطعة طالما أن هناك مبررًا ولو نسبيًا لطلبها للطلاق وبالتالي لو رفض الخُلع فإن المرأة ستعود لزوجها مكرهة، وقد صرحت ببغضها له أمام الناس، وهذا ما يجعل الحياة بينهما صعبة وشديدة القسوة اللهم إن استشف القاضي أن كل منهما قابل لهذا الأمر أو نصحهما فقبلا نصيحته أما حين لا يجد مفرًا من رفضها فالأولى للحياة الزوجية أن تُطلق فإنعودتها هو ظلم بيِّن لها وللحياة الزوجية أيضًا .

إن الرجل السوي العاقل حين يجد امرأته كارهة له كرهًا شديدًا ورافضة له ليس هذا الكلام صادرًا وقت غضب وإنما من داخلها فمن الأولى والأجدر له أن يطلقها فهذا حفاظ على كرامته وعلى صورته أمام الآخرين اللهم إن كان يعرف الآخرين ويأمل في معالجة هذه الأسباب، وهو يعلم أن الأمور ستتغير بعد ذلك .

فإن تأكد من رفضها له فالأفضل له أن يتركها قبل أن تفضحه وتسيء إليه بطلبها الخُلع وتشويه صورته أمام النساء الأخريات ثم أيضًا لرجولته .